كما اذا اوصى ببيعها من فلان بكذا من الثمن او اعتقها فولدت و
كما اذا ولدت المبيعة قبل القبض فانه يسري الى الولد حتى يباع
او يعتق معها ويكون له حصة من ثمن اذا ولدته قبل القبض
فتنفذ وصية ايضا فيهما على كسوتها من غير تقديم الام كان كوصية
وقعت بهما جميعا انتهى قوله وله الى قوله وذلك لا يجوز زاد
الزيلعي بخلاف البيع والعتق لان تنفيذه في البيع لا يفوت الا نقصه
في الوصل بل يبقى تاما صحيحا فيه غير ان ثمن كله لا يقابل
الاصل بل بعضه ضرورة مقابلة بالولد اذ ابيعا بالثمن كذي
عينه الموصى او ولدت المبيعة قبل القبض في غير الوصية وقبض
الولد مع الام وذلك لوبيعا به ولا اثر له في القبض لان الثمن
تابع في البيع حتى ينعقد البيع بدون ذكره وان كان فاسدا حتى لو
كان في البيع بالثمن كذي عينه الموصى محاباة يحتمل ان يكون
على الخلاف انتهى قوله لانه اي الملك خالصا لان بالتسمية خرجت
التركة عن حكم ملك الميت وتقرير ملك الموصى له في الموصى به قوله
فيكون لورثته اي الموصي لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا ولا سراية
كذا في الدرر قوله لانه اقرار للوارث باعتبار قيام البنوة وقته
فاورث تهمة الايثار قال في الهداية والاقرار وان كان ملزما بنفسه
ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيعتبر في
ايراث تهمة الايثار انتهى قوله اما اذا كان الابن كافرا فانه
اشكال فيه لان الاقرار وقع لنفسه وهو وارث بسبب كان ثابتا
عند الاقرار وهو البنوة فيمتنع لما فيه من تهمة ايثار البعض فكان

كالوصية فصار كما اذا كان له ابن واقر لاخيه في مرضه ثم مات
الابن قبل ابيه المقر وورثه اخوه المقر له فان الاقرار يكون
باطلا كما ذكرنا وكذا هذا بخلاف ما اذا اقر لامراة في مرضه ثم
تزوجها حيث لا يبطل الاقرار لها لانها صارت وارثة بسبب
حادث والاقرار لزم بنفسه وهي اجنبية حال صدوره فيلزم
لعدم المانع من ذلك ويعتبر من جميع المال بخلاف الوصية لها
لانها ايجاب عند الموت وهي وارثة عنده فلهذا اتحد الحكم فيهما
في الوصية وافترقا في الاقرار حتى لو كانت الزوجية قائمة عند
الاقرار وهي غير وارثة بان كانت نصرانية او امة ثم اسلمت قبل موته
او اعتقت لا يصح الاقرار لها لقيام السبب حال صدوره كذا في
التبيين قوله لانه وارث عند الموت زاد الزيلعي فيبطل اي الاقرار
كالوصية قوله وفي عامة الروايات هي اي كهبة في المرض كالوصية
في المرض لانها وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت
حكما لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين المستغرق
ولا تجوز بازاد على الثلث كذا في التبيين قوله وهو اي المقعد
المكتسح اقول فسر المقعد في المعدن بالزمن وفي الدرر بالعاجز
عن المشي لداء في رجليه وتبعه في المنح وقال في مختار الصحاح
المقعد الاعرج انتهى وكظاهر انه ليس مرادفا لهما بل المراد من
به داء في رجليه اقعده عن المشي كما فسر في الدرر قوله والمفلوج
الفالج داء يعرض لنصف البدن فيمنعه عن الحس والحركة الارادية
كذا في الدرر وفي مسكين عن المغرب يقال فلجت الشيء فلجتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)